د/موسى زينب

المحاضرة الرابعة

المحور الثاني : تكوين عقد التأمين

لقيام عقد التأمين يستوجب توافر الأركان الموضوعية كغيره من العقود الأخرى، الى جانب الشروط التي يفرضها المشرع.

أولا : أطراف عقد التأمين

اشخاص التامين يتم ابرام عقد التامين عاده بين شخصين هما المؤمن والمؤمن له لكن قد يتسع هذا العقد ليشمل عده اشخاص اخرين وفيما يلي نتعرض بالتفصيل لكل شخص :

1- <u>المؤمن</u>

هو الطرف الاول في عقد التامين ويتمثل عاده في شركة التامين، الا ان هذه الشركة قد تستعين في تعاملها مع المؤمن له بوسيط يختلف مركزه القانوني تبعا للصف التي يحملها.

حيث نظم المشرع الجزائري احكام شركة التامين ضمن الامر رقم 95 07 المتعلق بالتأمينات، وقد نصت في ذلك المادة 203 "شركات التأمين و/او اعاده التأمين هي شركات تتولى اكتتاب وتنفيذ عقود التأمين و/او إعادة التامين كما هي محدده في التشريع المعمول به.

يميز في هذا الشأن بين :

1- الشركات التي تأخذ التزامات يرتبط تنفيذها من مدة الحياة البشرية والحالة الصحية او الجسمانية للأشخاص والرسملة ومساعدة الاشخاص،

2- شركات التامين من اي طبيعة كانت وغير تلك المذكورة في البند الاول.

يقصد بالشركة في مفهوم هذا الامر مؤسسات وتعاضديات التامين و/او اعاده التامين"

غير أنه لا يمكن لشركات التامين ممارسه نشاطها الا اذا حصلت على الاعتماد الذي يصدره عن الوزير المكلف بالمالية وحسب ما يتطلبه القانون كما انه لا يمكنها الا ممارسه العمليات التي اعتمدت من اجلها (المادة 204 من الأمر 95-07) وقد تكفل المرسوم التنفيذي رقم 96 /267 ببيان شروطه منح الاعتماد وكيفيه منحه.

كما نصت المادة 215 على انه تخضع شركات التامين او اعاده التامين في تكوينها الى القانون الجزائري وتأخذ احد الشكلين الآتيين

- شركه ذات اسهم
- وشركه ذات شكل تعاضدي

2- <u>المؤمن له :</u>

المؤمن له هو الطرف الثاني في عقد التامين قد يبرم عقد التامين لصالحه هو فيكون هو المستفيد وقد يشترط التامين لمصلحه مستفيد اخر يعينه وكذلك قد يبرم المؤمن له عقد تامين على حياته هو او على حياه شخص اخر غيره وبذلك قد يكون المؤمن له هو المستفيد والمؤمن عليه في نفس الوقت وقد ينفصل شخصه مستفيدا وشخص المؤمن عليه عن المؤمن له

المستفيد هو الشخص الذي يشترط المؤمن له التامين لصالحه الا انه ليس طرفا في عقد التامين ومع ذلك يكتسب من العقد حقا مباشرا اتجاه شركه التامين طبقا لاحكام الاشتراط لمصلحه الغير ويكون المستفيد في الغالب شخصا اخر غير المؤمن له في التامين على الحياة ويكون بالضرورة شخصا اخر غير المؤمن له في التامين على الحياه في حاله الوفاة.

كذلك قد يكون المستفيد شخصا اخر غير المؤمن له في تامين الاضرار كما في حاله التامين لحساب لمن يثبت له الحق في ذلك المادة 11 من قانون التامينات كالتامين الذي يعقده صاحب المخزن على البضاعة التي توضع فيه لمصلحه اصحاب هذه البضائع

المؤمن له عند ابرام عقد التامين ان يعين المستفيد لانه هو وحده صاحب هذا الحق فاذا لم يعين مستفيدا غيره فيعني ذلك انه هو المستفيد وبذلك فمبلغ التامين المستحق في عقد التامين على الحياة المؤمن له الذي مات قبل ان يعين المستفيد يعتبر تركة لورثته هذا ويكون تعيين المستفيد بالارادة المنفردة للمؤمن له دون حاجه لقبول من جانب المستفيد

3- المؤمن عليه

هو الشخص الذي يبرم المؤمن له عقد التامين تامينا على حياته ولذلك فلا يتصور مثلا هذا الشخص الا في حاله التامين على حياته وهو ليس طرفا في العقد ولكن تشترط موافقته الكتابية على ابرام عقد التامين على حياته في حاله الوفاة،

وكذا على المؤمن له تعيين المستفيد في هذا التامين وذلك خوف من ان يتعدى هذا الاخير على حياته للحصول على مبلغ التامين المستحق ويجب ان تكون هذه الموافقة كتابية وان تصدر من المؤمن عليه اذا كان كامل الاهلية او ممثلة القانوني اذا كان قاصرا وبالتالي يكون عقد التامين على الحياه شخص اخر باطلا بطلان مطلقا اذا تم دون موافقه مكتوبه من هذا الشخص او ممن يمثلهم قانونا

4- وسطاء التأمين

نصت المادة 252 " قانون 06-04 المتعلق بالتأمينات على انه : " **يعد وسطاء للتامين في مفهوم هذا الامر:**

1- الوكيل العام للتامين

2- سمسار التامين

يمكن شركات التامين توزيع منتوجات التامين عن طريق البنك والمؤسسات المالية وما يشابهها وغيرها من شبكات التوزيع"

ومن خلال نص هذه المادة نستنتج ان وسط التامين هم وكيل العام التامين وسمساره التامين واخيرا البنك

أ- الوكيل العام التامين

يعتبر الوكيل العام للتامين اهم سطاء التامين واوسعهم سلطه وقد عرفه المشرع الجزائري بموجب الفقرة الاولى من المادة 253 من الامر رقم 95 07 المتعلق بالتامينات بانه كل شخص طبيعي يمثل شركة او اكثر من شركات التامين بموجب عقد التعيين المتضمن اعتماده بهذه الصفة

رغم ان دور الوكيل العام للتامين الرئيسي هو تقريب طرفي العلاقة التعاقدية المؤمن والمؤمن له قصد ابرام عقد التامين الا انه كثيرا ما تتجاوز سلطاته ومهامه حد ابرام العقد الى تفويضه سلطة القيام بمهامات اخرى تلي مرحله العقد.

ب-سمسار التأمين

يعرف سمسار التامين على انه كل شخص طبيعي او معنوي يمارس لحسابه الخاص مهنه التوسيط بين شركة التامين والراغب في شراء الخدمة التامينية بهدف اكتتاب عقد التامين ويعد بهذه الصفة وكيلا للتامين للمؤمن له ومسؤولا اتجاهه.

ولممارسه هذه المهنه يجب الحصول على اعتماديه يتم منحه من طرف الوزير المكلف بالماليه في شكل قرار بعد استشاره المجلس الوطني للتامينات وتتطابق شروط منح الاعتماد لممارسه مهنه السمسار مع مهنه الوكيل العام للتامين الا في بعض الجزئيات التي تختلف بها كل مهنه حيث تم النص على هذه الشروط ضمن الاحكام قرار بعد استشاره المجلس الوطني للتامينات وتتطابق شروط منح الاعتماد لممارسه مهنه السمسار مع مهنه الوكيل العام للتامين الا في بعض الجزئيات التي تختلف بها كل مهنه حيث تم قرار بعد استشاره المجلس الوطني للتامينات وتتطابق شروط منح الاعتماد لممارسه مهنه السمسار مع مهنه الوكيل العام للتامين

ثانيا : أركان العقد التأمين

عقد التأمين كغيره من العقود يقوم على ثلاثة أركان وهي التراضي والحل والسبب

1- <u>التراضي</u>

يعد التراضي في نظر بعض الفقهاء الركن الاساسي للعقد وهو يفيد تلاقي اراده المؤمن له من جهة واراده المؤمن من جهة ثانيه بطريقه الايجاب والقبول من اجل ابرام عقد التامين على المخاطر ليتحدد بمقتضاه التزامات كل من المؤمن والمؤمن له.

في الواقع العملي يتم الرضا في عقود التامين عاده بين شركه التامين ومؤسسه التامين من جهة والمؤمن له من جهة ثانيه، سواء يؤمنوا على نفسه او ماله او ان يكون التامين لصالح شخص اخر،

ويسمى في هذه الحالة بالمستفيد، ويجوز للمؤمن له ان يكلف شخصا اخرا للقيام بابرام عقد التامين مع الشركة، وفي هذه الحالة ينبغي ان تخضع هذه العملية لنظام الوكالة وفقا لأحكام القوانين الوطنية.

ويجوز كذلك لشركه التامين ان تنيب عنها اشخاص مؤهلين لابرام العقود من هذا القبيل وعاده ما يكون للشركة ما يسمى بالوكلاء ذوي الاختصاص العام والمندوبين المفوضين فتخول هؤلاء صلاحية التعاقد مع المؤمن لهم مباشره، وفي حدود الشروط العامة المألوفة في عقود التامين دون الالتزام بالشروط الخاصة التي تبقى من اختصاص الشركة.

أ- **صحة الرضا**

ينبغي لكي يكون الرضا صحيحا ان يتوافر لاطراف اهليه التعاقد من جهة، وان تكون ارادتهما خاليه من جميع عيوب الرضا.

- **الاهلية**

في الواقع ليس هناك اشكاليه بالنسبة لأهلية التعاقد البالغ سن الرشد ولا تثور الاشكالية بالنسبة لشركة التامين لانها تتمتع بالشخصية القانونية، غير ان الاشكال قد يثور بالنسبة للشخص غير البالغ سن الرشد، فالاهلية المطلوبة لابرام عقود التامين هي الارادة و تدخل فيما يسمى باهليه الارادة ومن ثم يجوز حتى للقاصر ابرام عقد التامين وينبغي في هذه الحالة ان يكون مأذونا بادارة امواله اما القاصر غير المأذون فهي في الواقع غير اهل لابرام عقد التامين واذا تم ابرام العقد يكون قابلا للابطال لمصلحته، الا انه يجوز لوكيله وبالدرجة الاولى لوليه او الوصي عنه ان يبرم عقد التامين لصالحه ولحسابه وهذا ما يتم في الواقع وفي المجال العملي اعتبار ان عقد التامين من عقود الارادة

- **عيوب الارادة**

تخضع عيوب الارادة في عقد التامين للأحكام العامة الواردة في القانون المدني يشترط لكي يكون الرضا صحيحا ومنتجا لاثاره القانونية ان تكون اراده الطرفين خالية من جميع عيوب الرضا وهي **الاكراه الغلط والتدليس والاستغلال** وقلما تتحقق هذه الحالات في عقود التامين خاصه بالنسبة للمؤمن له اذ انه يتعاقد مع شركه يصعب في الواقع تصور الاكراه والتدليس وما شابهها من جانبها

وقد تقع شركه التامين في الغلط بحسن نية او سوء نيو وهذا من خلال البيانات التي يقدمها المؤمن له وقت ابرام عقد التامين المتعلقة بالخطر المؤمن منه او بالكتمان لبعض المخاطر وتكون في هذه الحالة تصريحات المؤمن له غير مطابقه للواقع

2- المحل

يتمثل محل عقد التامين في الخطر الذي يخشى المؤمن له من وقوعه في المستقبل وفي هذا الصدد يقول الاستاذ عبد الرزاق السنهوري ان عناصر التامين الثلاثة يعتبر القسط هو محل لالتزام المؤمن له ويعتبر مبلغ التامين هو محل لالتزام المؤمن اما الخطر وهو اهم هذه العناصر فهو محل التزام كل من المؤمن له والمؤمن.

فالمؤمن له يلتزم بدفع اقساط التامين ليؤمن على نفسه من المخاطر والمؤمن يلتزم بدفع مبلغ التامين المؤمن له من الخطر فالخطر اذا هو من وراء القسط ومبلغ التامين هو القياس الذي يقاس به كل منهما

ولوجود المحل (الخطر) يقتضي الامر توافر العديد من الشروط منها ما ذكر بمناسبه دراسة الخطر كعنصر من عناصر العقد وان يكون محتمل الوقوع ومشروعا وقابلا للتعيين

وتعيين الخطر

وتعيين الخطر اما ان يكون بالنظر الى طبيعته او بالنظر الى محله ليتحقق خطر التامين من الاضرار فينبغي معرفه هل تحقق من جراء الحريق او السرقه او التلف او ما شابه ذلك

ويمكن ان يحدد الخطر حسب محله هل هو يتعلق بمنزل او محل تجاري او سياره الى غير ذلك وقد يتعلق الامر بخطر واحد كمحل للتامين كالحريق او السرقه او باخطار متعدده كالحريق والسرقه والتلف معا او باخطار متعدده الحوادث في ان واحد

وقد يتحدد الخطر بالنظر الى النشاط المؤمن عليه من المسؤوليه هل يتعلق الامر بمجموعه من الاخطار التي قد تنجم من هذا النشاط او خطر واحد فقط

ويتم تعيين الخطر بالنسبه للتامين على الاشخاص بتحديد نوعه من جهه ومحله من جهه ثانيه كالتامين من خطر اصابه العمل او الامراض المهنيه او التامين على الحياه لبلوغ سن معين او تعيين الخطر

للتامين على الوفاه ويتحدد بذلك الشخص الذي يستفيد من التامين وقد يكون المؤمن له وقد يكون شخصا اخر وقد يتحدد الخطر بمقتضى العقد ويستثنى من ذلك بعض الانواع من المخاطر او الاسباب التي تؤثر في حدوثه وهذا ما يجرى به العمل في انواع مختلفه من العقود وبخاصه تلك التي تنص على الانتاج او تامين السيارات او الحريق وينبغي ان تكون هذه الحالات المستثنات محدده تحديدا كافيا دون لبس ولا غموض وحتى يستطيع المؤمن له معرفه ما هي انواع المخاطر غير المخطط بمقتضى عقد التامين

3- **السبب**

ان السبب بشكل عام قد يكون حول الغرض المباشر الذي يدفع للمتعاقد الى ابرام العقد وهذا ما يسمى في بعض النظريات بسبب القصد وقد يكون السبب هو الباعث على التعاقد وهو في الواقع يختلف من عقد الى اخر باختلاف الدوافع النفسية لدى المتعاقد.

ففي هذا المجال يرى غالبيه الفقهاء المهتمين بهذا الموضوع بان السبب في عقد التامين هو المصلحة اي المصلحة المراد التامين عليها من وقوع المخاطر لذلك يثيرنا التساؤل ما هي المصلحة المراد التامين عليها.